قرار محكمة النقض

رقم 7/98

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/7/6/10328

جنحة الاتجار في المخدرات – مسطرة مرجعية – أثرها.

إن المحكمة المطعون في قرارها لما بتت في القضية في غياب المتهم دون أن تتأكد من توصله أو عدم توصله، ودون أن تعمل أيضا على استدعاء مصرح المسطرة المرجعية للاستماع إليه ومواجهته مع المتهم، ثم تبني بعد ذلك مقررها على ما نوقش أمامها حضوريا وشفاهيا عملا بالمادة 287 من قانون المسطرة الجنائية، تكون قد خرقت إجراء جوهريا في المسطرة ولم تجعل لما قضت به أساس من القانون، فجاء بذلك قرارها عرضة للنقض والإبطال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من **طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء** بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/12/26 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف المذكورة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2019/12/24 في القضية ذات العدد 2019/4497، القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بعدم مؤاخذة المتهم (ن.د.ر) من أجل جنحة الاتجار في المخدرات، وبتحميل الخزينة العامة الصائر.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار علي عطوش التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث قدم طلب النقض وفق الإجراءات المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بإمضائه والمستوفية للشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 528 من قانون المسطر ة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل، ذلك أنه بالرجوع إلى القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية نجد أنها قد أيدت الحكم الابتدائي دون أن تعلل استدعاء الظنين وكذا مصرح المسطرة المرجعية، وبالتالي مناقشة القضية بحضورهما وإجراء مواجهة بينهما، لتكون قناعتها واكتفت بإنكار المتهم أمام المحكمة الابتدائية، مما يجعل قرارها مجانبا للصواب ومعرضا للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى البند الثامن من المادة الأولى والبند الثالث من المادة الثانية المذكورتين أعلاه، يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إنه بمقتضى المادة 308 من نفس القانون فإنه: "يتم الاستدعاء بالحضور للمتهم والمسؤول المدني والطرف المدني طبق الشروط المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية...".

وحيث إنه بمقتضى المادة 287 من نفس القانون أيضا فإنه: "لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفاهيا وحضوريا أمامها."

وحيث إن المحكمة المطعون في قرارها لما بتت في القضية في غياب المتهم دون أن تتأكد من توصله أو عدم توصله، ودون أن تعمل أيضا على استدعاء مصرح المسطرة المرجعية للاستماع إليه ومواجهته مع المتهم، ثم تبني بعد ذلك مقررها على ما نوقش أمامها حضوريا وشفاهيا عملا بالمادة 287 من قانون المسطرة الجنائية المشار إليها أعلاه، مما تكون معه قد خرقت إجراء جوهريا في المسطرة ولم تجعل لما قضت به أساس من القانون، فجاء بذلك قرارها عرضة للنقض والإبطال.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

من أجله

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2019/12/24 في القضية ذات العدد 2019/4497، وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى، وبتحميل المطلوب في النقض المصاريف تستخلص وفق الإجراءات المقررة قانونا في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية وتحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة فاطمة بزوط **رئيسة** والمستشارين: علي عطوش **مقررا** ولطيفة الهاشيمي ومحمد الضريف وعبد الكريم بوشمال وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بوشرى الركراكي.